المراد عند الاطلاق ثلاثة اشيا ويزاد عليها سجدة التلاوة والشكر والخطبة
وسكت عنها المص لانها في معنى الصلاة كما مر الصلاة اي فرضا او نفلا وكذلك
قوله الطواف وانما سكت عن ذلك الش لعلمه مما مر ومس المصحف ومثله
جلده ولو منفصلا ما لم تنقطع نسبته عنه والا كان جعل جلد كتاب فلا يحرم مسه
ولو توضا قبل ان يستنجي واراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه حيث
كان سليما وغايته انه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا لا اثر له
في جواز مس المصحف بل قال النووي انه لا يكره خلافا للمتولي وحمله بخلاف
حمل حامله فلا يحرم مطلقا عند م ر وقال حج فيه تفصيل الامتعة وقال العلامة
الطبلاوي ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا او مجنونا حرم والا
فلا وكذا خريطة اي كيس ان عد له عرفا ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا
يحرم الا مس المحاذي للمصحف فقط وقوله وصندوق بضم الصاد وفتحها
ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيدة وغيره ولا بد ان يعد له ويليق به
عرفا بخلاف صندوق امتعة وخزانة ولو في غير حائط ولو وضع المصحف
على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس شي من الكرسي على ما قاله سم ونقله عن م ر
والطبلاوي واعتمد زي لكن حج انه يحرم مسه وقال ح ل وقيل يحرم مس ما قرب
منه دون غيره ويحرم وضع شي على المصحف كخبز وملح لان فيه ازرا وامتهانا له
ولو وضع المصحف في الرف الاسفل من الخزانة والنعل ونحوه في الرف الاعلى
لم يحرم ومثله ما لو وضع النعل فوق حايل كفروة ووضع المصحف فوق الحايل
بخلاف ما لو عكس لان ذلك يعد اهانة للمصحف ويحرم تصغير المصحف
والوزن لما فيه من ايهام النقص وان قصد به التعظيم وقال بعضهم لا يحرم لان
ذلك من جهة اللفظ فقط فيهما مصحف بخلاف ما اذا لم يكن فيهما فانه
لا يحرم مسهما وحمله في امتعة اي معها ففي بمعنى مع فالظرفية
ليست قيدا وكذلك الجمع ليس قيدا فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا
كالابرة كما قاله م ر ومن تبعه وقال خ ط لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا وحمله
معه مطلقا حذرا من المس والا حرم عليه حيث عد ماسا له عرفا وشرط ان
لا يقصد المصحف وحده بان يقصد المتاع او يطلق فلو قصد المصحف وحده
حرم عليه ولو قصدا المصحف مع المتاع لم يحرم عنده م ر ويحرم عند حج خ ط

قوله

وفي تغيير اكثر من القران اي يقينا اما اذا كان التغيير اقل او مساويا
او مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه
وان كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين او اكثر واغالم
المسائل يحرم المشكوك في قلته وكثرته في باب الحرير لانه اوسع بابا بدليل انه يحل
للنساء وللرجال في بعض الاوقات والعبرة في الكثرة والقلة بالخط
العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور اليه جملة القران
والتفسير في الحمل كما هو فرض كلامه واما في المس فالمنظور اليه موضع وضع اليد
مثلا وفي دراهم او دنانير كالاحدية وهي المكتوب عليها قل الله احد
وفي قوله وخواتم وكذا الثياب ونحوها ويحل لبس الثياب التي نقش عليها
شي من القران والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على السقوف
والجدران ولو كان للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه ويجوز
هدم الجدران الذي كتب عليه شي من القران واكل الطعام كذلك ولا يضر
ملاقاته لما في المعدة لان ملاقاته له بعد انمحائه بخلاف ابتلاع قرطاس
عليه شي من القران او اسم من اسماء الله تعالى فانه يحرم لملاقاته لما في المعدة
بصورته فان اذابه بماء ثم شربه لم يحرم ولا يكره كتابة شي من القران في
اناء ليسقى بماء ليستشفى به خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة
التميمة وتعليقها الا ان جعل عليها شمعا صيانة او نحوه ويكره احراق
خشب نقش عليه شي من القران الا ان قصد صيانته فلا يكره وعليه يحمل
تحريق عثمان المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب نقش عليه شي
من القران ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شي من القران
لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك ازرا بالمكتوب
ويكره قراءة القران بفم متنجس وكذلك قراءة العلم واما كتابتهما فالنجس
حرام ويندب للقاري التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر
والخشوع والترتيل والبكا فان لم يقدر على البكا فالتباكي عند القراءة
والافضل قراءته نظرا في المصحف الا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر
قلب فتكون افضل في حقه ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون
يوم الجمعة او ليلتها ويتاكد الدعا عقبه وحضوره والشروع في ختمة

Copyright © King Saud University